منه شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق منه وله من كسبه بجزئه الحر الذي استحقه شيء لأنه
هنا مثله فصار العبد وقيمته يعدل أربعة أشيا فالشيء نصف العبد فيعتق نصفه وله
نصف كسبه وللورثة نصفهما والعطية كالوصية إلا في أربعة أشيا المذكورة ويخرج وصية
تبرع وارثه لا حاكم في المنصوص ثم حاكم الواجب لحج وغيره ومثله وصية بعتق في كفارة
تخيير من رأس ماله ويتبرعه من ثلث باقيه ونقل ابن ابراهيم في حج لم يوص به وزكاة لم يوص
من الثلث ونقل عنه من كله مع علم ورثته ونقل عنه في زكاة من كله مع صدقة وعنه
تقدم الزكاة على الحج ونقل ابن صدقة فيمن أوصت في مرضها لزوجها بمهرها هي وصية لوارث
لا يجوز إلا بإجازة الورثة قيل فأوصت وهي صحيحة قال إن كانت صحيحة جاز قال الله
فإن طبن لكم الآية فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله بإذن أجزأ وإلا فوجهان وفي الخلاف
وقد قيل له لا يجوز له إخراج الزكاة حيا بلا أمر فكذا بعد موته كالأجنبي فقال لا يسلم
أن الأجنبي لا يجوز إخراج الزكاة عنه بعد موته لقوله في رواية حنبل لا يعجبني بأخذ دراهم
ليحج بها إلا أن يكون متبرعا يحج عن أبيه وأخيه وإن سلمنا ذلك فالمعنى في الأجنبي أنه لا يخلف
الميت بخلاف الوارث فإن قال أدوا الواجب من ثلثي وقيل أو قال لحجوا أو تصدقوا
بدئ به فإن نفذ ثلثه سقط تبرعه وقيل يزاحمان فيه وباقي الواجب من ثلثه وقيل
من رأس ماله فيدخله الدور فلو كان المال ثلثين والتبرع عشرة والواجب عشرة
جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء بين الواجب والتبرع للواجب
خمسة إلا سدس شيء فاضم الشيء إليه يكن الشيء خمسة وخمسة أسداس شيء يعدل الواجب
عشرة فيكون الشيء ستة والتبرع أربعة وإن شئت خرجت حصة الواجب من الثلث ثم
انسب كلا من حصة التبرع والورثة من الباقي فخذ منهم تتمة الواجب بقدر النسبة
أو انسب تتمة من الباقي وخذ بقدرها قال في الروضة ومن مات بطريق مكة لزمه أن
يوصي بحجة الإسلام كذا قال ويتوجه يلزمه أن يعلم بما عليه من واجب ه

فصل

فصل إذا أعتق مريض بعض عبد يملكه له أو لغيره أو دبره أو وصى بعتقه وثلثه
يحتمل كله عتق كله ويدفع قيمة حق شريكه وعنه يسري في المنجز خاصة وعنه لا سراية ولو
مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه وقيل كله لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه وينبني عليه
إذا وهب عبدا أو اقبضه فمات ثم مات السيد فمؤنة تجهيزه بحسب ذلك قاله في الترغيب
وغيره قالوا ولو قال أعتقت ثلثهم أقرع ولو قال أعتقت الثلث من كل واحد واحد
منهم فكما قال ولا قرعة ولو أعتق عبدين لا يملك غيرهما فلم يجز الورثة عتق واحد بقرعة
وتتمة الثلث من الباقي والاعتق منه بقدر الثلث فيضرب قيمة من قرع في ثلاثة ثم ينسب
قيمتهما مما بلغ فيعتق منه بنسبته وإن استغرقهما دين عليه بيعا وعنه يعتق الثلث
فإن التزم وارثه بقضائه فوجهان ولو أعتق أحدهما بعينه وتساوت قيمتهما وخلف
اثنين فقال أحدهما إني أعتق هذا وقال الآخر بل أعتق هذا عتق ثلثهما ولكل ابن سدس
الذي عينه ونصف الآخر وكذا لو عين الأصغر عتق أحدهما وأطلقه الأكبر وخرجت
القرعة لغير المعين ولو خرجت للمعين عتق ثلثاه فقط ولو أعتق ثلاثة أعبد فمات
أحدهم قبله أقرع بينهم لعتقه أحدهم فإن خرجت للميت مات حرا وتمم الثلث
بقرعة بين الباقيين وإن خرجت لأحدهما فهما تركته فيعتق ثلث قيمتهما وقال الشيخ
يتوجه بن الحسن وسقط حكم الميت كعتقه أحد عبديه غير معين فمات أحدهما تعين العتق
في الثاني ذكرها القاضي وغيره وإن قال إن أعتقت سالما فغانم حر وقدم سالما ولو زاد
في وقت عتقه لا للأقرب فإن ه

باب الموصى له

تصح لمن يصح تمليكه ولأهل الذمة ذكره القاضي وغيره والمذهب والحربي كالهبة إجماعا
وفي المنتخب يصح لأهل الذمة وذا حرب نقله ابن منصور والمكاتبه والمدبر ويقدم
عتقه على وصيته كعبده القن بمشاع وقال القاضي يعتق بعضه ويملك منها بقدره ولأم ولد

Copyright © King Saud University